قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،
وبعد الإطلاع على الضوابط التنظيمية لمراكز كبار السن الأهلية والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٤٠/٤/٤هـ، القاضي بتعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ وتاريخ ١٤٣٢/٢/١٧هـ، وذلك بإضافة نشاط مراكز كبار السن الأهلية إلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. وأن تضع الضوابط والشروط.
وبناء على ما عرضه معالي نائب الوزير للتنمية الاجتماعية

يُقرِّر ما يلي:

أولا: الموافقة على الضوابط التنظيمية لمراكز كبار السن الأهلية بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تقوم الإدارة المعنية بوكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي بمراجعة وتقييم الضوابط كل سنتين من تاريخ صدور هذا القرار.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

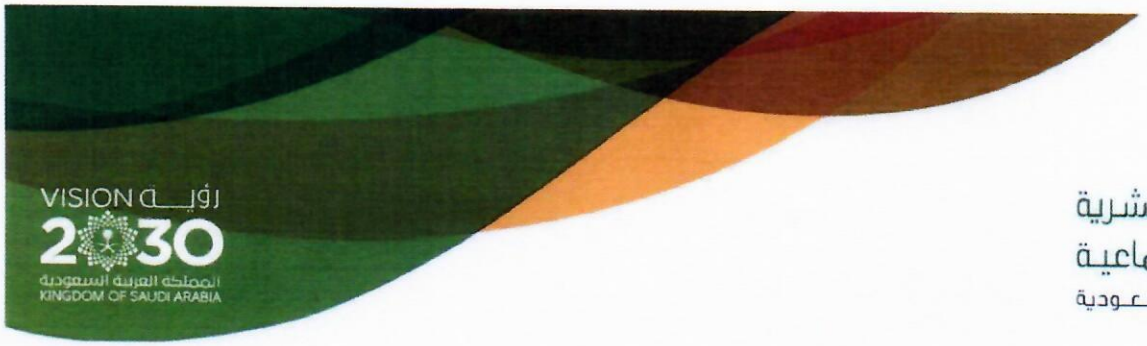

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الضوابط التنظيمية
لمراكز كبار السن الأهلية

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الضوابط المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الوكالة: وكالة الوزارة للتأهيل والتوجيه الاجتماعي

الوكيل: وكيل الوزارة للتأهيل والتوجيه الاجتماعي

المركز: مركز كبار السن الأهلي

المستفيد: من تنطبق علية شروط القبول الواردة في هذه الضوابط.

الجهة المشرفة: فرع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الإدارة الفنية: الإدارة العامة لخدمات كبار السن

الجهات المعنية: أي جهة حكومية غير الوزارة يستلزم استخراج تصريح منها لغرض إتمام إجراءات التراخيص.

الجهات الاعتبارية: يقصد بها القطاع الخاص والقطاع غير الربحي.

الشخص ذو الصفة الطبيعية: هو الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يرغب في فتح مركز كبار سن أهلي.

اللجنة: لجنة النظر في مخالفات أحكام الضوابط التنظيمية لمراكز كبار السن والقرارات الصادرة بحقها.

الضوابط: الضوابط التنظيمية لمراكز كبار السن الاهلية.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم عمل مراكز كبار السن الأهلية، وتشجيع القطاع غير الربحي والخاص للمشاركة في تقديم الخدمات الاجتماعية لكبار السن.

الفصل الثاني

اشتراطات طالب الترخيص

المادة الثالثة:

أولا: يجب توافر الشروط الآتية لمن يرغب في طلب الترخيص لتقديم خدمة رعاية وإيواء كبار السن من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية:

١. ألا يكون موظفاً حكومياً.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.
٣. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي درجة البكالوريوس كحد أدنى
٤. ألا يكون صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد اعتباره.
٥. ألا يكون حاصلاً على ترخيص لمركز سابق تم إغلاقه لمخالفته. ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

ثانيا: يجب توفر الشروط الآتية لمن يرغب في طلب الترخيص لتقديم خدمة رعاية وإيواء كبار السن من الجهات ذات الصفة الاعتبارية:

١. أن تكون الجهة ذات الصفة الاعتبارية سعودية (القطاع الخاص والقطاع غير الربحي). وفي حال كانت الجهة أجنبية يشترط الحصول على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية.
٢. إضافة نشاط خدمات كبار السن للسجل التجاري الخاص بالجهة الاعتبارية. أو استخراج سجل تجاري مستقل بالنشاط.
٣. فصل إدارة المركز عن إدارة الجهة ذات الصفة الاعتبارية تنظيمياً في حال تعدد الأنشطة.
٤. ألا تقل المدة المتبقية من المدة المحددة للجهة ذات الصفة الاعتبارية بالتراخيص الخاصة بها وفقاً لنظامه المعتمد عن مدة ترخيص النشاط.
٥. أن يعين في طلب الترخيص ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الرابعة:

يشترط في طالب الترخيص أو من يعين أن يتولى الإشراف العام عليه والتفرغ بشكل كامل له.

المادة الخامسة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يتولى إدارة المركز: -

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (بكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات ذات العلاقة) من إحدى الجامعات السعودية أو من الجامعات المعترف بها من قبل وزارة التعليم في أحد التخصصات الاجتماعية أو الصحية أو التربوية
٣. أن تكون له الصلاحيات الكاملة لممارسة مسؤولياته في المركز.
٤. ألا يكون صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد اعتباره.

الفصل الثالث

إجراءات وشروط الحصول على الترخيص

المادة السادسة:

أولاً: يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص إلكترونياً لذوي الصفة الطبيعية مرفقاً به الآتي:

١. صورة بطاقة الهوية الوطنية لطالب الترخيص.
٢. صورة المؤهل العلمي.
٣. شهادة خلو سوابق.
٤. تحديد نوع الخدمة / الخدمات المراد تقديمها (الرعاية اليومية، نادي اجتماعي، إقامة قصيرة، إقامة دائمة).
٥. تقرير رسمي من مكتب هندسي معتمد يشمل بيانات الحي والشارع والمبنى، يوضح صلاحية وسلامة المركز المقترح للرعاية والإيواء.
٦. العنوان الوطني، بيانات التواصل بما يشمل محل الإقامة، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف والجوال.
٧. صورة من السجل التجاري.

ثانياً: يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص إلكترونياً لذوي الصفة الاعتبارية مرفقاً به الآتي:

١. صورة من الترخيص الاستثماري للجهات الاعتبارية في حال كانت الجهة أجنبية.
٢. تحديد نوع الخدمات التي يقدمها المركز (رعاية نهارية، نادي اجتماعي، اقامة قصيرة، إقامة دائمة)
٣. تقرير رسمي من مكتب هندسي معتمد، يوضح صلاحية وسلامة المركز المقترح للرعاية والإيواء.
٤. العنوان الوطني، بيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف والجوال.
٥. صورة من السجل التجاري والترخيص أو ما يثبت حالته نظاماً، ويكون ساري المفعول، مع إحضار الأصل للمطابقة.
٦. شهادة التأمينات الاجتماعية.
٧. شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
٨. أن يحدد اسم الممثل النظامي له لاستكمال إجراءات الترخيص (تفويض معتمد من الجهة) مع تقديم صورة من الهوية الوطنية.
٩. كروكي لموقع المركز المقترح يشمل بيانات الحي والشارع والمبنى.
١٠. الالتزام بتقديم عقد تأسيس الشركة أو المؤسسة غير الربحية.
١١. أن لا تقل المدة المتبقية من المدة المحددة من تفويض الشخص ذو الصفة الاعتبارية وفق نظامه المعتمد عن مدة الترخيص.

ثالثاً: على الجمعيات الأهلية التي تتقدم بالترخيص لفتح مراكز كبار سن أهلية أن تكتسب صفة النفع العام وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة السابعة:

أولاً: بعد استيفاء ما تم النص عليه في المادة (السادسة)، يتم دراسة الطلب في الوكالة وتصدر الموافقة المبدئية لمدة لا تتجاوز (مائة وثمانين يوما) اعتبارا من تاريخ صدورها وذلك لغرض إعداد وتجهيز المركز، وتوفير الكوادر المطلوبة، ولا تخوله الموافقة المبدئية مزاولة النشاط، أو تشغيل المركز إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي من الوكالة.

ثانياً: في حال انتهاء المدة المحددة للموافقة المبدئية دون استيفاء جميع المتطلبات يتم تقييم ما تم إنجازه من متطلبات وبناءً عليها يتم تمديد فترة الموافقة المبدئية لمدة مماثلة بعد موافقة الوكالة.

ثالثاً: لا يجوز تشغيل المركز . أو الإعلان والدعاية عن نفسه أو عن الخدمات التي يقدمها إلا بعد الحصول على الترخيص النهائي .

المادة الثامنة:

للحصول على الموافقة المبدئية يلزم توفر كامل الاشتراطات للشخص ذو الصفة الطبيعية وللجهة الاعتبارية لاستكمال المتطلبات التالية:

١- شهادة معتمدة من البلدية (الترخيص البلدي) تفيد سلامة المبنى من الناحية الإنشائية ومناسبة ممارسة النشاط فيه.

٢- شهادة من الدفاع المدني تفيد توفر وسائل الأمن والسلامة المطلوبة.

٣- السجل التجاري موضحاً به اسم المركز ونشاطه.

٤- بيان بأعداد الكوادر وتخصصاتهم ومؤهلاتهم.

المادة التاسعة:

أولا: للحصول على الترخيص النهائي يجب على طالب الترخيص استيفاء جميع الاشتراطات المذكورة في مصفوفة الضوابط والملاحق المرفقة بالإضافة إلى استيفاء جميع اشتراطات الجهات الحكومية ذات العلاقة.

ثانياً: إضافة الى المتطلبات للترخيص المبدئي استكمال المتطلبات التالية

١. بيان بأعداد الكوادر وتخصصاتهم ومؤهلاتهم.

٢. لائحة تنظيمية للمركز.

٣. البرامج المقدمة في المركز ولائحة بالأسعار

٤. تقرير فرع الوزارة في فرع المنطقة بناءً على الوقوف الميداني على المنشأة ومرافقها.

٥. ويلزم ارفاق جميع المستندات المطلوبة المنصوص عليها في (المادة السادسة والمادة الثامنة والتاسعة) من هذه الضوابط.

ثالثاً: في حال تقديم خدمات صحية في المركز يجب على طالب الترخيص التعاقد مع مؤسسات صحية خاصة مرخصة من وزارة الصحة أو الترخيص لمؤسسة صحية خاصة مستقلة ملاصقة للمركز وفقاً لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ لتقديم الخدمات الصحية المطلوبة للمركز ولطالبي الخدمة من خارج المركز.

المادة العاشرة:

بعد استيفاء جميع شروط ومتطلبات الترخيص تقوم الوزارة بعد المعاينة والتدقيق إصدار الترخيص النهائي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عن طريق الوكالة.

الفصل الرابع

تشغيل المركز ومواصفاته

المادة الحادية عشرة:

١. يجب أن يكون مبنى المركز وأثاثه، وأدواته، وتجهيزاته الأساسية محققة لأعلى معايير الأمن والسلامة لكبار السن، ومُناسِبة للمرحلة العمرية، ونوع الاستضافة.
٢. في حال كان المستفيدون من المركز من الجنسين فعليه تقديم خدماته للذكور منفصلةً انفصالًا تامًا عن خدماته للنساء، في مبنى منفصل خاص بهم، مع توفير القوى العاملة اللازمة لتشغيل المركز كل حسب جنسه، ولا يجوز لأيٍ من الجنسين خدمة الجنس الآخر.
٣. تطبيق اشتراطات المباني والمرافق للوصول الشامل وفق كود البناء السعودي.
٤. يلتزم المركز بالمحافظة على القيم والمبادئ الإسلامية والعادات والتقاليد السعودية.
٥. يقوم المركز بتقديم برامج الرعاية الاجتماعية الشاملة والأنشطة المتنوعة التي تحقق أهدافه.
٦. يحدد في المركز نوع الخدمة / الخدمات المراد تقديمها (نادي اجتماعي، رعاية يومية، إقامة دائمة، إقامة قصيرة) ونوع المستفيدين (رجال – نساء – كليهما)
٧. أن تكون الرسوم مرتبطة بنوع وحجم الخدمات المقدمة.
٨. يحق لصاحب الطلب أن يرخص لأكثر من خدمة في المركز (مثال: نادي اجتماعي، رعاية يومية) أو (إقامة دائمة و إقامة قصيرة) بشرط أن يتم الفصل التام بين المستفيدين.

المادة الثانية عشرة:

مدة الترخيص (خمس) سنوات على ان يتم مراجعة وسائل الأمن والسلامة كل سنة على الأكثر ويحضر ما يثبت ذلك تبدأ من تاريخ إصداره. ويجوز تجديدها لِمُدد مماثلة بعد التأكد من توفر كافة الشروط والمتطلبات المقررة لذلك.

الفصل الخامس

أنواع المراكز والخدمات المقدمة

المادة الثالثة عشرة:

١. الاستضافة غير الإيوائية:

تقديم رعاية شاملة طوال أيام الأسبوع لفترة واحدة أو لفترتين وتخضع ساعات عمل العاملين في المركز إلى ما يحدده نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بحيث تكون ساعات العمل من الساعة السادسة صباحا وحتى الساعة العاشرة مساء والفترة الزمنية غير ملزمة وإنما محددة ويشمل الأندية الاجتماعية ومراكز الرعاية اليومية.

٢. الاستضافة الإيوائية:

تقدم خدمات الرعاية الإيوائية الدائمة أو المؤقتة الشاملة طوال أيام الأسبوع على أن تكون مدة الإقامة خلال فترة سريان الترخيص. تشمل مراكز الإقامة الدائمة. ومراكز الإقامة المؤقتة.

المادة الرابعة عشرة:

في حال رغبة طالب الترخيص لفتح فرع أو أكثر للمركز في نفس المدينة أو في مناطق أخرى فذلك يتطلب موافقة الوكالة وتطبيق الأحكام الواردة في هذه الضوابط على جميع الفروع ويسري على فرع المركز ما يسري على المركز الرئيسي من أحكام.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو تغيير نوعية خدماته، إلا بعد صدور الموافقة على ذلك من الوكالة مع ضمان تطبيق جميع الاشتراطات في الضوابط والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

المادة السادسة عشرة:

في حال الرغبة في تجديد ترخيص المركز يجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بما لا يقل عن مائة وثمانين يوماً، واستيفاء ما قد يكون على المركز من ملاحظات. ويعد الترخيص منتهياً بانتهاء مدته إذا لم تتم الموافقة على تجديده من الوكالة، ويخضع المركز للعقوبات الواردة في هذه الضوابط في حال عدم طلب التجديد خلال المدة المقررة لذلك.

الفصل السادس

شروط القبول

المادة السابعة عشرة:

أولاً: تختص المراكز بقبول فئات كبار السن حسب الجدول، وعدم دمج الفئات في نفس المقر أو مشاركة ما بينها على النحو الآتي:

فئة كبير السن	نوع المركز	العمر	الترخيص المطلوب
كبار السن المدركين للمكان والزمان وكبار السن ذوي الإعاقة الحركية والبصرية والسمعية	- نادي اجتماعي	فوق ٤٥ سنة	ترخيص الوزارة
كبار السن ممن بحاجة إلى برامج العناية الشخصية والطبية ويخلو من الأمراض السارية والمعدية والنفسية والعقلية ولا يشكل خطراً على نفسة أو الآخرين (مثال: كبار السن طريحي الفراش)	- رعاية يومية - إقامة دائمة - إقامة مؤقتة	فوق ٥٠ سنة	ترخيص الوزارة + الفقرة ثالثاً من المادة التاسعة
كبار السن ذوي الأمراض النفسية والعقلية	- رعاية يومية - إقامة دائمة / مؤقتة	فوق 60 سنة	ترخيص الوزارة + الفقرة ثالثاً من المادة التاسعة

ثانياً:

١. الالتزام بالفئات المذكورة في الجدول بحيث لا يتم قبول المستفيدين إلا في المراكز المخصصة لها.
٢. شهادة صحية صادرة من مستشفى حكومي أو خاص معتمد تثبت خلوه من الأمراض السارية أو المعدية لمراكز الإقامة الدائمة.
٣. ألا يتم قبول كبار السن ممن لديهم اضطرابات نفسية شديدة خاضعة للعلاج الدوائي المستمر ويحتاج إلى رعاية طبية نفسية متخصصة ويشكل خطراً على نفسه أو الآخرين.

٤. لا تتم الاستضافة الإيوائية إلا بموافقة كبير السن الخطية. واستكمال أوراقه الثبوتية وفي حالة عدم الإدراك أو العجز. فيتطلب إقرار خطي من ولي أمره بموجب صك ولاية.
٥. لا تتم الاستضافة الإيوائية الدائمة إلا بعد إجراء الدراسة الاجتماعية وثبوت حاجة المستفيد للخدمة عن طريق إدارة المركز وتحفظ في ملفه.

الفصل السابع

المخالفات والعقوبات

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الوزارة الإشراف العام على المراكز و المراقبة على الأعمال اليومية والزيارات التفقدية.

المادة التاسعة عشرة:

عند مخالفة المركز لأي من الضوابط والقرارات واجبة النفاذ تقوم الوكالة باتخاذ الآتي:

١. توجيه (إنذار أولي) للمركز فور الزيارة الميدانية من الوزارة وتضبط المخالفة كتابياً إن وجدت ويمنح المركز مهلة لا تزيد عن (ثلاثين يوماً) لتصحيح المخالفة.
٢. يتم زيارة المركز بعد ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الإنذار الأولي للتأكد من إزالة المخالفة وإذا لم يتم إزالتها خلال هذه المدة، يوجه للمركز (الإنذار الثاني) بإيقاف خدمات المركز ويمنح مهلة لا تزيد عن (خمسة عشر يوماً) لتصحيح المخالفة.
٣. في حال انتهاء المهلة الممنوحة للمركز في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة دون إزالة المخالفة فللوزارة حق إيقاع العقوبات الواردة في المادة العشرين من هذه الضوابط.

المادة العشرين:

أولاً: يعاقب كل مركز يخالف أي من الضوابط والقرارات واجبة النفاذ لها بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. إيقاف خدمات المركز الإلكترونية لدى الوزارة مؤقتا بما لا يتجاوز مائة وثمانون يوماً.

٢. وقف النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

٣. سحب الترخيص وإلغاؤه.

ثانياً: يتم إيقاع العقوبة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة من قبل الوكالة. أما العقوبات الواردة في الفقرات (٢ ، ٣) من هذه المادة فيتم إيقاعها بقرار من الوزير أو من ينيبه بتوصية من اللجنة.

المادة الواحدة والعشرين:

١. يشكل الوزير أو من ينيبه لجنة للنظر في مخالفات أحكام هذه الضوابط – أو أكثر بحسب الحاجة – مكونة من ثلاثة أعضاء على النحو التالي:

أ- عضو من وكالة التأهيل والتوجيه الاجتماعي.

ب- عضو من الإدارة العامة لخدمات كبار السن.

ج- عضو مستشار قانوني من الوزارة.

٢. تتولى هذه اللجنة التوصية بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (٢ ، ٣) من المادة (الحادية والعشرين) والمادة (السابعة والعشرين) من هذه الضوابط. وترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها للوزير أو من ينيبه لاعتمادها.

المادة الثانية والعشرين:

في حال صدر قرار إيقاف مؤقت لنشاط مركز يقدم خدمة (إيوائية) لمدة لا تزيد عن (سنة). على المركز أن يقوم خلال (ستين يوماً) بتسوية أوضاع المستفيدين إما بتسليمهم لذويهم أو نقلهم لمراكز إيوائية أخرى وإشعار فرع الوزارة بذلك.

المادة الثالثة والعشرين:

١- يجوز الاعتراض على العقوبات الموقعة على المركز أمام الوزير أو من ينيبه خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ به. ولا يمنع ذلك من التنفيذ الفوري للقرار

٢- يجوز التظلم من قرار الوزير أو من ينيبه بعد الاعتراض عليه أمام المحاكم الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة الرابعة والعشرين

أولاً: يجب على صاحب المركز عند ايقاف ممارسة نشاط المركز. أو عدم تجديد أو إلغاء ترخيصه الوفاء بالتزاماته مع المستفيدين من خدماته وأسرهم. واستيفاء حقوق العاملين وذلك بعد الإبلاغ بقرار الإيقاف أو عدم تجديد الترخيص أو الغائه. في مدة زمنية لا تزيد عن ستين يوماً. وفي حال عدم معالجة الامر ودياً فيتم الفصل فيه من قبل المحكمة المختصة.

ثانياً: يتحمل صاحب المركز المسؤولية المباشرة لكافة الآثار المترتبة على وقف نشاط المركز أو عدم تجديد ترخيصه أو سحبه أو إلغائه في حال مخالفته لهذه الضوابط. والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة الخامسة والعشرين:

أولاً: إذا توفي صاحب المركز فيجب نقل ملكية المركز لأحد الورثة خلال (مائة وثمانين يوما) بشرط أن يكون الوريث مستوفٍ للشروط الواردة (بالمادة الثالثة) من هذه الضوابط. وإذا لم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط. وجب على الورثة تعيين نائباً عنهم مستوفٍ للشروط. بعد موافقة الوكالة والتصديق على التعيين شرعاً.

ثنياً: ثانيا: إذا انتهت المدة الممنوحة في أولا من هذه المادة ولم يتم نقل المركز إلى من تنطبق عليه الشروط. يجوز للوكالة الرفع للوزير بالتوصية في إلغاء الترخيص.

المادة السادسة والعشرين:

أولا: إذا تعرض المستفيد من خدمات المركز لأي ضررٍ أو إصابةٍ نتيجة تقصير أو إهمال من قبل أحد منسوبي المركز فيجب علاجه على حساب المركز. ولا يمنع ذلك مطالبة المتضرر أو وليه المركز بما يترتب عليه حقوق المستفيد بسبب هذا الضرر أو الإصابة.

ثانيا:-تقوم الوزارة في حال وجود أي شكل من أشكال العنف بإحالة الحالة والمعنيين بها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ثالثا: عند وقوع وفاة أو أي ضرر أو إصابة بكافة أنواعه وأشكاله وحجمه بسبب تقصير أو إهمال أو عنف من أحد منسوبي المركز أو الوفاة نتيجة ذلك يقوم فرع الوزارة بالتنسيق مع الإدارة الفنية للرفع إلى اللجنة للتوصية بإيقاع عقوبة أو أكثر. ويراعى في ذلك جسامة المخالفة وتكرارها من عدمه وذلك حسب الآتي:

١. الإنذار.
٢. إيقاف الخدمات الإلكترونية للمركز لدى الوزارة مؤقتاً بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً.
٣. وقف النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.
٤. سحب الترخيص وإلغاؤه.

رابعا: في حال وجود شبهة جنائية تحال للجهات المختصة وذلك دون الإخلال بحق ذوي المستفيد (المتضرر أو المتوفى) من مطالبة المركز أمام المحكمة المختصة. مع مراعاة التزام المركز بما تضمنته المادة (الرابعة والعشرين) من هذه الضوابط بشأن حقوق المستفيدين وأسرهم وحقوق العاملين.

خامسا: يجب على المركز الاحتفاظ بسجل خاص بالوفيات، وسجل خاص بالإصابات التي وقعت داخله، وتحديد التاريخ والوقت والمتسبب فيها والإجراء المتخذ بشأنها.

المادة السابعة والعشرين:

يجب على المركز نقل المتضرر إلى الجهة الصحية المختصة، وإبلاغ الجهات الأمنية فوراً عن حالات الوفاة والإصابات أو التسمم الغذائي او أن كان هناك أي حالة مرضية معدية فتنقل فور تشخيصها لمستشفى وزارة الصحة ويعزل في غرفة عزل وتتخذ الإجراءات المخصصة لذلك. مع إحاطة الإدارة الفنية بذلك

المادة الثامنة والعشرين:

في حال سكن العاملين بالمركز يجب توفير جهة منعزلة تماما عن أماكن إقامة النزلاء.

المادة التاسعة والعشرين:

على المراكز التابعة للجهات الاعتبارية "القائمة حالياً" تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والقرارات الصادرة تنفيذاً لها خلال مدة (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نفادها.

المادة الثلاثون:

يحق للوزارة شراء الخدمة من المراكز الأهلية عند الحاجة لها وفق الاشتراطات التي تحددها الوزارة

المادة الواحدة والثلاثون:

للوزير تعديل أو إضافة أي حكم للضوابط. تستدعي المصلحة العامة ذلك وعلى المراكز السابق الترخيص لها تكييف أوضاعها وفقا لما يصدر تنفيذا لها خلال (تسعين يوماً) من تاريخ القرار.

المادة الثانية والثلاثون:

تصدر الوزارة الدليل الإجرائي لمراكز كبار السن الأهلية والذي يتضمن الآتي:

- الملحق رقم ١ / مهام ومسؤوليات الوزارة.
- الملحق رقم ٢ / مسؤوليات المركز وحقوق المستفيدين.
- الملحق رقم ٣ / مواصفات المباني والمساحات لمراكز كبار السن الاهلية
- الملحق رقم ٤ / الوصف الوظيفي للقوى العاملة للمراكز بأنواعها.

المادة الثامنة والعشرين:

في حال سكن العاملين بالمركز يجب توفير جهة منعزلة تماما عن أماكن إقامة النزلاء.

المادة التاسعة والعشرين:

على المراكز التابعة للجهات الاعتبارية "القائمة حالياً" تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذه الضوابط والقرارات الصادرة تنفيذاً لها خلال مدة (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نفادها.

المادة الثلاثون:

يحق للوزارة شراء الخدمة من المراكز الأهلية عند الحاجة لها وفق الاشتراطات التي تحددها الوزارة

المادة الواحدة والثلاثون:

للوزير تعديل أو إضافة أي حكم للضوابط. تستدعي المصلحة العامة ذلك وعلى المراكز السابق الترخيص لها تكييف أوضاعها وفقا لما يصدر تنفيذا لها خلال (تسعين يوماً) من تاريخ القرار.

المادة الثانية والثلاثون:

تصدر الوزارة الدليل الإجرائي لمراكز كبار السن الأهلية والذي يتضمن الآتي:

- الملحق رقم ١ / مهام ومسؤوليات الوزارة.
- الملحق رقم ٢ / مسؤوليات المركز وحقوق المستفيدين.
- الملحق رقم ٣ / مواصفات المباني والمساحات لمراكز كبار السن الاهلية
- الملحق رقم ٤ / الوصف الوظيفي للقوى العاملة للمراكز بأنواعها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تُنشر هذه الضوابط التنظيمية والدليل الإجرائي في البوابة الإلكترونية للوزارة.

المادة الرابعة والثلاثون:

يعمل بهذه الضوابط من تاريخ صدورها

انتهى